الندوة الإقليمية العربية

حول

اتفاقيات جولة الأورغواي

الخاصة بالعوائق الفنية أمام التجارة TBT

وتطبيق الإجراءات الصحية والصحة النباتية SPS

وانعكاساتها على مجتمع الأعمال

اتفاقية منظمة التجارة العالمية (WTO) حول
العوائق الفنية أمام التجارة (TBT)

The WTO Agreement on Technical Barriers to Trade (TBT)

المصدر نتائج جولة أروغواي للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف " النصوص القانونية
نشرت لأول مرة في شهر يونيو/حزيران من عام ١٩٩٤م من أمانة سر الغات .
ISB ٩٢-٨٧٠-١١٢١-٤ (غلاف ورقي) – رقم المبيعات الغات/ ١٩٩٤-٤ .
ISB ٩٢-٨٧٠-١١٢٢-٢ (غلاف قاسي) .
ISB ٩٢-٨٧٠-١١٢٣-٠ (غلاف من الجلد) .

اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة

إن الأعضاء ،

وقد أخذوا بالاعتبار جولة أروغواي للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف ، ورغبة منهم في تعزيز أهداف الغات التي وضعت في عام ١٩٩٤م .

وإدراكا منهم للمساهمة الهامة التي يمكن أن تقدمها المواصفات الدولية وأنظمة تقييم المطابقة في هذا المجال من خلال تحسين كفاءة الإنتاج وتسهيل سير التجارة الدولية ، ورغبة منهم ، بالتالي ، في تشجيع تطوير مثل هذه المواصفات وأنظمة تقييم المطابقة، وكذلك الرغبة في التأكد من أن الأنظمة الفنية والمواصفات ، بما في ذلك متطلبات التغليف ووضع العلامات المميزة واللصافات التي تحمل بيانات المنتج ، وإجراءات تقييم المطابقة مع الأنظمة الفنية والمواصفات لن تخلق عوائق لا لزوم لها أمام التجارة الدولية .

وإدراكا منهم بأنه لا ينبغي أن يمنع أي بلد من اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان جودة صادراته، أو لحماية الحياة أو الصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية ، أو الحفاظ على البيئة أو الحيلولة دون ممارسة الغش والخداع ، وبالمستويات التي يعتبرها مناسبة ، شريطة ألا تطبق هذه الإج راءات بطريقة تشكل وسيلة للتمييز التعسفي أو الذي لا مبرر له بين البلدان التي تسود فيها الظروف نفسها ، أو تشكل قيود مقنعة على التجارة الدولية ، وأن تكون من ناحية أخرى متفقة مع بنود هذه الاتفاقية .

وإدراكا منهم بأنه لا ينبغي لأي بلد أن يمنع من اتخاذ إجراءا ت لحماية مصلحته الأمنية الحيوية.

وكذلك إدراكهم بأن البلدان النامية يمكن أن تواجه صعوبات خاصة في صياغة وتطبيق الأنظمة الفنية والمواصفات وإجراءات تقييم المطابقة مع الأنظمة الفنية والمواصفات، ورغبة منهم في مساعدتها في مساعيها بهذا الشأن .

يتفقون على ما يلي :

مادة (١)
بنود عامة

١-١ إن الاصطلاحات العامة لتوحيد المقاييس وإجراءات تقييم المطابقة سوف تحمل المعاني المحددة لها في التعاريف التي تتبناها منظمة الأمم المتحدة وهيئات المواصفات والمقاييس الدولية ، على أن يؤخذ بالاعتبار سياق الكلام الذي وردت ضمنه وفي ضوء هدف وغرض هذه الاتفاقية .

١-٢ أما بالنسبة إلى أهداف هذه الاتفاقية فتطبق معاني المصطلحات الواردة في الملحق رقم (١) .

١-٣ تخضع جميع المنتجات ، بما في ذلك المنتجات الصناعية والزراعية ، لبنود هذه الاتفاقية .

١-٤لا تخضع مواصفات الشراء التي تعدها الهيئات الحكومية لبنود هذه ا لاتفاقية، حيث يتناولها اتفاق المشتريات الحكومية ، بما ينسجم مع شموليته .

١-٥ لا تطبق بنود هذه الاتفاقية على إجراءات الصحة والصحة النباتية الواردة في الملحق "A" " اتفاق تطبيق الإجراءات الصحية والصحة النباتية" .

١-٦ جميع الإشارات إلى الأنظمة الفنية والمواصفات وإجرا ءات تقييم المطابقة الواردة في هذه الاتفاقية سوف يفهم منها بأنها تشمل أي تعديلات على هذه الاتفاقية وأي إضافات إلى القواعد أو المنتجات المشمولة بها ، باستثناء التعديلات والإضافات غير ذات الأهمية .

<u>الأنظمة الفنية والمواصفات</u>

مادة (٢)
إعداد وإقرار وتطبيق الأنظمة الفنية من قبل الهيئات الحكومية المركزية

يضمن الأعضاء ، من حيث ما يتعلق بالأنظمة الفنية بأن تحظى المنتجات المستوردة من أراضي أي دولة عضو بمعاملة لا تقل رعاية عن تلك الممنوحة لمنتجات مماثلة من منشأ وطني وكذلك الممنوحة لمنتجات مماثلة منشؤها أي بلد أخر .

٢-١ يضمن الأعضاء بألا تعد الأنظمة الفنية أو تعتمد أو تطبق على ضوء أو لغاية خلق عراقيل غير ضرورية في وجه التجارة الدولية . ولهذا الغرض لن تفرض الأنظمة الفنية قيودا على التجارة أكثر مما هو ضروري لتحقيق هدف المشروع ، على أن تؤخذ المخاطر التي قد تنجم عن عدم تحقيق هذا الهدف بعين الاعتبار . وهذه الأهداف المشروعة من بين أمور أخرى هي : الاحتياجات الأمنية الوطنية، والحيلولة دون الغش والخداع وحماية الصحة أو السلامة البشرية، أو حماية الحياة أو الصحة الحيوانية أو النباتية ، أو حماية البيئةوتشمل العناصر ذات الصلة التي يجب أن تؤخذ بالاعتبار عند تقييم هذه المخاطر ، من بين أمور أخرى : المعلومات العلمية والفنية المتوفرة أو تكنولوجيا المعالجة ذات الصلة أو الاستعمالات النهائية المقصودة للمنتجات .

٢-٢ لن يتم الإبقاء على الأنظمة الفنية إذا زالت الظروف أو الأهداف التي دعت إلى تبنيها، أو إذا كان بالإمكان التعامل مع الظروف أو الأهداف المتغيرة بطريقة أقل تقييدا للتجارة .

٢-٣ وحيث تستدعي الحاجة إعداد أنظمة فنية وحيث تكون المواصفات الدولية ذات الصلة موجودة أو يكون إنجازها وشيكا ، يتعين على الدول الأعضاء أن تستخدمها ، أو تستخدم الأجزاء ذات الصلة فيها ، كأساس لانظمتها الفنية ، إلا عندما تكون هذه المواصفات الدولية أو الأجزاء ذات الصلة منها وسيلة غير فعالة أو غير مناسبة لتحقيق الأهداف المشروعة المرجوة ، نتيجة لعوامل مناخية أو جغرافية أو مشاكل تكنولوجية أساسية ، على سبيل المثال .

٢-٤ يتعين على الدولة العضو التي تعد أو تعتمد أو تطبق أنظمة فنية قد يكون لها تأثير ملحوظ على تجارة الأعضاء الأخرين أن تشرح ، وبناء على طلب من دولة عضو أخرى ، مبررات تلك الأنظمة الفنية بالاستناد إلى نصوص الفقرات (٢) إلى (٤) . وكلما جرى إعداد أو اعتماد أو تطبيق أنظمة فنية من أجل واحد من الأهداف المشروعة المنصوص عليها صراحة في الفقرة (٢) ، وكانت منسجمة مع المواصفات الدولية ذات الصلة ، سوف يفترض من خلال البيانات أنها لا تخلق أي عوائق غير ضروري أمام التجارة الدولية .

٢بهدف تنسيق الأنظمة التقنية على أوسع قاعدة ممكنة ، يتعين على الأعضاء ضمن حدود إمكاناتهم أن يلعبوا دورا كاملا في قيام هيئات دولية ملائمة للمواصفات والمقاييس بوضع مواصفات دولية للمنتجات التي اعتمدوا لها أو أنهم يتوقعون أن يعتمدوا لها أنظمة فنية .

٢-٦ يتعين على الأعضاء أن يفكروا بإيجابية في قبول الأنظمة الفنية العائدة للأعضاء الآخرين كأنظمة رديفة حتى ولو كانت هذه الأنظمة تختلف عن أنظمتهم ، شريطة أن تحقق هذه الأنظمة ، بصورة كافية أهداف أنظمتهم الخاصة .

٢-٧ يتعين على الأعضاء ، وكلما كان ذلك مناسبا أن يحددوا أنظمة فنية تستند إلى متطلبات المنتج من حيث الأداء بدلا من استنادها إلى التصميم وإلى الخصائص الوصفية .

٢-٨ في أي وقت تكون فيه المواصفة الدولية ذات الصلة غير موجود أو يكون المحتوى الفني للنظام الفني المقترح غير متفق مع المواصفات الدولية ذات الصلة ، وفي حالة إذا ما كان للأنظمة الفنية تأثير ملحوظ على تجارة الأعضاء الآخرين يتعين على الأعضاء أن يقوموا بما يلي :

٢-٩-١ نشر إشعار في مطبوعة في مرحلة مبكرة مناسبة ، وبشكل يتيح للأطراف المعنية في الدول الأخرى الأعضاء أخذ العلم بذلك ، ويمكنها من أن تقترح تطبيق نظام فني معين .

٢-٩-٢ إخطار الأعضاء عن طريق أمانة السر بالمنتجات التي سيشملها النظام الفني المقترح، بالإضافة إلى إشارة موجزة إلى هدفها والأسباب الكامنة وراءها وينبغي أن ترسل هذه الإخطارات في مرحلة مبكرة مناسبة ، يكون من الممكن معها إدخال التعديلات وأخذ الملاحظات بعين الاعتبار .

٢-٩-٣ تزويد الأعضاء الآخرين وبطلب منهم بتفاصيل النظام الفني المقترح أو بنسخ منه، وتحديد الأجزاء التي تحيد جوهريا عن المواصفات الدولية ذات الصلة، كلما كان ذلك ممكنا .

٢-٩-٤ إتاحة وقت معقول للأعضاء دون تمييز لإعداد ملاحظات خطية ، ثم بحث هذه الملاحظات بناء على طلب من العضو المعني ، وأخذ هذه الملاحظات الخطية ونتائج هذه المباحثات بالاعتبار .

٢-٩ استنادا إلى ما ورد في المدخل إلى الفقرة (٩) ، وحيثما برزت مشكلات السلامة والصحة أو حماية البيئة أو الأمن الوطني بالنسبة لأحد الأعضاء أو هددت بالظهور، فإن لذلك العضو الحق في حذف أي من الخطوات التي عددت في الفقرة (٩) على النحو الذي يراه ضروريا ، شريطة أن يقوم العضو عند اعتماد نظام فني بما يلي :

٢-١٠-١ يخطر الأعضاء الآخرين في الحال وعن طريق أمانة السر بالنظام المعني وبالمنتجات التي يشملها مع توضيح موجز لهدف وأسباب هذا النظام الفني بما في ذلك طبيعة المشكلات الملحة .

٢-١٠-٢ يزود الأعضاء الآخرين بناء على طلب منهم بنسخ من النظام الفني .

٢-١٠-٣ يسمح للأعضاء الآخرين دون تمييز بتقديم ملاحظاتهم خطيا ويبحث هذه الملاحظات بناء على طلبهم ويأخذ هذه الملاحظات الخطية ونتائج هذه المباحثات بعين الاعتبار .

٢يتعين على الأعضاء أن يضمنوا نشر جميع الأنظمة الفنية التي تم ا عتمادها ودون أي إبطاء أو جعلها متاحة بطريقة تتمكن معها الأطراف المعنية في الدول الأخرى الأعضاء من الإطلاع عليها .

٢-١١ يتعين على الأعضاء إلا في الظروف الطارئة التي أشير إليها في الفقرة (٩) أن يتركوا فترة معقولة بين نشر الأنظمة الفنية ووضعها موضع التنفيذ ، وذلك لكي يتيحوا الوقت للمنتجين في الدول المصدرة الأعضاء ، وبخاصة في الدول النامية الأعضاء ليكيفوا منتجاتهم أو طرق إنتاجهم مع متطلبات الدولة العضو المستوردة .

المادة (٣)

إعداد واعتماد وتطبيق الأنظمة التقنية من قبل الهيئات المحلية الحكومية وغير الحكومية

من حيث ما يتعلق بالهيئات المحلية الحكومية وغير الحكومية داخل أراضيها :

٣-١ يتعين على الأعضاء أن يتخذوا الإجراءات المعقولة المتاحة لهم لضمان التزام هذه الهيئات ببنود المادة (٢) ، باستثناء الالتزام بالإخطار على النحو المبين في الفقرتين (٢-٩) و (٢-١٠) من المادة (٢) .

٣-٢ يتعين على الأعضاء أن يضمنوا بأن يتم الإخطار بالأنظمة الفنية التي تصدرها الحكومات المحلية في المستوى الأدنى مباشرة من الحكومة المركزية في الدول الأعضاء وذلك وفق بنود الفقرتين (٢-٩) و (٢-١٠) من المادة (٢) ، علما بأن الإخطار لن يكون مطلوبا بالنسبة إلى الأنظمة الفنية التي تماثل إلى حد كبير تلك الأنظمة الفنية التي جرى الإخطار بها من قبل أجهزة الحكومة المركزية في الدولة العضو المعنية .

٣-٣ يمكن للأعضاء المطالبة بأن يتم الاتصال مع الأعضاء الآخرين بما في ذلك الإخطارات وتأمين المعلومات والملاحظات والمناقشات المشار إليها في الفقرتين (٩) و (١٠) من المادة (٢) عن طريق الحكومة المركزية .

٤-٣ يتعين على الأعضاء ألا يتخذوا إجراءات تطلب من الهيئات المحلية الحكومية وغير الحكومية داخل أراضيهم بأن تتصرف بطريقة لا تنسجم مع بنود المادة (٢) أو تشجعها على ذلك .

٤-٥ الأعضاء مسئولون مسؤولية كاملة بموجب هذا الاتفاق عن مراعاة جميع بنود المادة (٢) ، ويتعين على الأعضاء أن يضعوا وينفذوا إجراءات وآليات إيجابية لدعم مراعاة بنود المادة (٢) من قبل جهات أخرى غير هيئات الحكومية المركزية .

المادة (٤)
إعداد واعتماد وتطبيق المواصفات

٤-١ يتعين على الأعضاء أن يضمنوا قبول هيئات المواصفات والمقاييس لدى حكوماتهم المركزية والتزامها بمبادئ حسن الممارسة " عند إعداد واعتماد وتطبيق المواصفات الواردة في الملحق رقم (٣) لهذه الاتفاقية (والتي يشار إليها في هذه الاتفاقية باسم مبادئ حسن الممارسة ")كما يتعين عليهم أن يتخذوا الإ جراءات المعقولة التي يمكن أن تكون متاحة لهم لضمان قبول والتزام هيئات المواصفات والمقاييس المحلية الحكومية وغير الحكومية داخل أراضيهم ، وكذلك هيئات المواصفات والمقاييس الإقليمية التي يكونون هم أو واحدة أو أكثر من الهيئات داخل أراضيهم أعضاء فيها "بمبادئ حسن الممارسة" هذا فضلا عن ذلك يتعين على الأعضاء ألا يتخذوا إجراءات سواء مباشرة أو بشكل غير مباشر تتطلب نتائجها من هيئات المواصفات والمقاييس هذه أو تشجعها على التصرف بطريقة لا تنسجم معمبادئ حسن الممارسة " هذا وسوف تطبق التزامات الأعضاء المتعلقة بالتزام هيئات المواصفات والمقاييس ببنود مبادئ حسن الممارسة " بغض النظر عما إذا كانت هيئة المواصفات والمقاييس قد قبلت "مبادئ حسن الممارسة" أم لا .

٤-٢ على الأعضاء أن يقروا بأن هيئات المواصفات والمقاييس التي قبلت والتزمت "بمبادئ حسن الممارسة" قد التزمت بمبادئ هذه الاتفاقية .

التطابق مع الأنظمة الفنية والمواصفات

المادة (٥)

إجراءات لتقييم التطابق من قبل هيئات الحكومة المركزية

٥-١ يتعين على الأعضاء أن يضمنوا بأن تطبق الهيئات التابعة لحكوماتهم المركزية، في الحالات التي يكون فيها التأكيد الإيجابي للتطابق مع الأنظمة الفنية والمواصفات مطلوبا ، البنود التالية على المنتجات التي يكون منشؤها في أراضي الأعضاء الآخرين :

٥-١-١ تعد إجراءات تقييم المطابقة وتعتمد وتطبق بشكل يمنح حق الدخول لموردي منتجات مماثلة منشؤها في أراضي الأعضاء الآخرين ، وفي ظل ظروف لا تقل مواءمة عن تلك الممنوحة لموردي منتجات مماثلة من منشأ وطني أو منشؤها في بلد آخر في وضع مشابه ، ويستتبع حق الدخول حق الموردين بإجراء تقييم للمطابقة وفق قواعد الإجراء ، بما في ذلك إمكانية القيام بعمليات تقييم المطابقة .

٥-١-٢ لا تعد إجراءات تقييم المطابقة أو تعتمد أو تطبق بهدف أو لغاية خلق عوائق غير ضرورية في وجه التجارة الدولية ويعني هذا من بين أمور أخرى بأن إجراءات تقييم المطابقة لن تكون أكثر صرامة أو تطبق بصرامة أكثر من اللازم ، وذلك لإعطاء العضو المورد الثقة الكافية بأن منتجاته تتطابق مع الأنظمة التقنية أو المواصفات النافذة أخذا باعتباره المخاطر التي ستنتج عن عدم المطابقة .

٥-٢ عند تنفيذ بنود الفقرة (١) ، يتعين على الأعضاء أن يضمنوا ما يلي :

٥-٢-١ تنفيذ وإنجاز إجراءات تقييم المطابقة بأسرع ما يمكن وبنظام لا يقل مواءمة بالنسبة للمنتجات التي منشؤها في أراضي الأعضاء الآخرين عن ذاك المطبق على المنتجات المحلية المماثلة .

٥-٢-٢ تعميم الفترة القياسية للعملية المتعلقة بكل إجراء تقييم المطابقة أو إبلاغ الفترة المتوقعة للعملية إلى الجهة التي تسعى للحصول على المطابقة وبناء على طلب منها وعند تلقي طلب المطابقة تقوم الهيئة المختصة من دون إبطاء بفحص الوثائق للتأكد من أنها كاملة ، ثم بإبلاغ مقدم المطلب بطريقة دقيقة وشاملة بجميع النواقص وبعدها تقوم الهيئة المختصة بأسرع ما يمكن بنقل نتائج تقييم بطريقة دقيقة وشاملة إلى مقدم الطلب، وذلك لكي يتمكن من اتخاذ إجراءات تصحيحية إذا كان ذلك ضروريا، وحتى عندما يتضمن الطلب نواقص تسير الهيئة المختصة بعملية تقييم المطابقة إذا ما أراد

طلب المطابقة ذلك ، هذا ويخطر المرشح للمطابقة بناء على طلبه بمراحل الإجـــراء على أن يتم تعليل أي تأخير .

٥-٢-٣ المعلومات المطلوبة محصورة بما هو ضروري تقييم المطابقة وتحديد الرسوم .

٥-٢-٤ سرية المعلومات المتعلقة بالمنتجات التي منشؤها في أراضي الأعضـــاء الآخـــرين، والتي تنجم عن إجراءات تقييم المطابقة أو تقدم من اجلها محترمة بالطريقـــة نفســـها التي تحترم بها سرية المعلومات المتعلقة بالمنتجات المحلية ، وبطريقة تتم فيها حماية المصالح التجارية المشروع .

٥-٢-٥ أي رسوم تفرض من اجل تقييم مطابقة منتجات مماثلة ذات منشأ وطني أو منشـــؤها في أي بلد آخر ، أخذين بالاعتبار تكاليف الاتصالات والنقل والتكاليف الأخرى التـــي تنجم عن الفروق بين موقع منشآت طالب المطابقة ومكان هيئة تقييم المطابقة .

٥-٢-٦ تحديد مواقع المنشآت المستخدمة في إجرا ءات تقييم المطابقة واختبار العينـــات لـــن يكونا بشكل يتسبب بإزعاج غير ضروري لطالبي المطابقة أو لمندوبيهم .

٥-٢-٧ في أي وقت يتم فيه تغيير مواصفات منتج ما ، لاحقا لتحديد مطابقته للأنظمة الفنيـــة أو المواصفات النافذة ، يقتصر إجراء تقييم المطابقة بالنسبة إلى المنتـ ج المعدل علـــى ما هو ضروري لتقدير إذا ما كانت هناك ثقة كافية فـــي أن المنـــتج مـــا زال يلبـــي متطلبات الأنظمة الفنية أو المواصفات المعنية .

٥-٢-٨ وجود إجراء لمراجعة الشكاوي المتعلقة بعملية إجـــراءات تقيـــيم المطابقـــة وللقيـــام بالأعمال التصحيحية عندما يكون للشكوى ما يبررها .

٥-٣ ليس هناك شيء في الفقرتين (١) و (٢) يمنع الأعضاء من القيام بعمليـــات مراجعـــة كيفية معقولة داخل أراضيهم .

٥-٤ في الحالات التي يطلب فيها تأكيد إيجابي بأن المنتجات تتطابق مع الأنظمة الفنيـــة أو المواصفات ، والتي تكون فيها التوجيهـــات أو التوصـــيات الصـــادرة عـــن هيئـــات المواصفات والمقاييس الدولية موجودة أو أنها على وشـــك الإنجـــاز ، يتعـــين علـــى الأعضاء أن يضمنوا قيام هيئات الحكومة المركزية باســـتخدام هـــذه التوصـــيات أو الأجزاء ذات الصلة منها كأساس لإجراءات تقييم المطابقة التي يقومون بها ، إلا حيث تكون هذه التوجيهات أو التوصيات أو الأجزا ء ذات الصلة كمـــا ينبغـــي أن يوضـــح بالشكل المناسب عند الطلب ، غير ملائمة للأعضاء المعنيين لأســـباب مـــن بينهـــا : متطلبات الأمن الوطني والحيلولة دون ممارسة الغش والخداع، وحماية صحة الإنسان أو سلامته ، أو حياة الحيوانات أو النباتات أو صحتها ، أو حماية البيئة ، أو العو امـــل

المناخية أو الجغرافية الأساسية الأخرى ، أو المشكلات التكنولوجية أو مشكلات البنى التحتية .

٥-٥ بهدف التوفيق بين إجراءات تقييم المطابقة على أوسع أسس ممكنة يتعين على الأعضاء أن يمارسوا ضمن حدود إمكاناتهم دورا كاملا في العمليات التي تقوم بها هيئات المواصفات وا لمقاييس الدولية المختصة بإعداد التوجيهات والتوصيات المتعلقة بإجراءات تقييم المطابقة .

٦-٥ في أي وقت ينعدم فيه وجود توجيه أو توصية صادرة عن هيئة دولية للمواصفات والمقاييس ولا يتوافق فيه المحتوى الفني لإجراء تقييم للمطابقة مع التوجيهات أو التوصيات الصادرة عن هيئ ات المواصفات والمقاييس الدولية ، وإذا كان من الممكن أن يكون لإجراء تقييم المطابقة أي تأثير مهم على التجارة الأعضاء الآخرين يتعين على الأعضاء أن :

١-٦-٥ ينشروا إخطارا في مطبوعة في مرحلة مبكرة ملائمة وبشكل تتمكن معه الأطراف المعنية في الدول الأعضاء الأخرى من أخذ العلم به ، يذكرون فيه أنهم يقترحون استخدام إجراء معيين لتقييم المطابقة .

٢-٦-٥ يخطروا الأعضاء الآخرين عن طريق أمانة السر بالمنتجات التي سيشملها إجراء تقييم المطابقة المقترح مع توضيح موجز لأهدافه والأسباب الكامنة وراءه . وينبغي أن تتم هذه الإخطارات في مرحلة مبكرة ملائمة وحيث لا يزال هناك متسع من الوقت لإدخال تعديلات ولأخذ الملاحظات بعين الاعتبار .

٣-٦-٥ يزودا الأعضاء الآخرين بناء على طلب منهم بتفاصيل الإجراء المقترح أو بنسخ منه على أن يحددوا كلما كان ذلك ممكنا الأجزاء التي تحيد في جوهرها عن التوجيهات أو التوصيات ذات الصلة الصادرة عن هيئات المواصفات والمقاييس الدولية .

٤-٦-٥ يتيحوا زمنا معقولا للأعضاء الآخرين دون تمييز لتقديم ملاحظات خطية . كما يبحثوا هذه الملاحظات إذا طلب منهم ذلك ويأخذوا هذه الملاحظات ونتائج هذه المباحثات بعين الاعتبار .

٧-٥ استنادا إلى ا لبنود الواردة في المدخل إلى الفقرة (٦) وحيث تبرز مشكلات ملحة تتعلق بالسلامة أو الصحة أو حماية البيئة أو الأمن الوطني أو تهدد بالبروز لدى أحد الأعضاء ، يجوز لذلك العضو أن يحذف أيا من الخطوات التي جرى تعدادها في الفقرة (٦) الشكل الذي يراه ضروريا شريطة أن يتخذ ذلك العضو عند تبنيه الإجراء الخطوات التالية :

٥-٧-١ يخطر الأعضاء الآخرين عن طريق أمانة السر دون إي إبطاء بالإجراء المعين وبالمنتجات التي يشملها مع إيضاح موجز لهدف الإجراء والأسباب الكامنة وراءه بما في ذلك طبيعة المشكلات الملحة .

٥-٧-٢ يزود الأعضاء الآخرين بناء على طلب منهم بنسخ من قواعد الإجراء .

٥-٧-٣ يتيح للأعضاء الآخرين دون تمييز بأن يقدموا ملاحظاتهم خطيا ويبحث هذه الملاحظات بناء على طلب منهم ويأخذ هذه الملاحظات الخطية ونتائج هذه المباحثات في الحسبان .

٥-٨ يتعين على الأعضاء أن يضمنوا نشر جميع إجراءات تقييم المطابقة التي اعتمدت دون أي إبطاء ، وإلا فإن عليهم أن يوفروها بطريقة تمكن الأطراف المعنية في الدول الأعضاء الأخرى من الإطلاع عليها .

٥-٩ يتعين على الأعضاء أن يتيحوا إلا في تلك الظروف الملحة التي أشير إليها في الفقرة (٧) فترة زمنية معقولة بين نشر المتطلبات المتعلقة بإجراءات تقييم المطابقة ووضعها موضع التنفيذ وذلك لكي يتركوا مجالا للمنتجين في البلدان المصدرة الأعضاء وبخاصة في البلدان النامية الأعضاء ليكيفوا منتجاتهم أو طرق إنتاجهم وفق متطلبات العضو المستورد .

المادة (٦)
اعتراف هيئات الحكومة المركزية بتقييم المطابقة

من حيث ما يتعلق بالهيئات الحكومية المركزية في بلدانهم :

٦-١ يتعين على الأعضاء دون الإخلال ببنود الفقرتين (٣) و (٤) أن يضمنوا كلما كان ذلك ممكنا قبول نتائج إجراءات تقييم المطابقة في الدول الأخرى الأعضاء ، حتى وإن كانت تلك الإجراءات تختلف عن إجراءاتهم ، شريطة أن يتوصلوا إلى قناعة بأن تلك الإجراءات تقدم ضمانة التطابق مع الأنظمة الفنية أو المواصفات الملائمة والمعادلة لإجراءاتهم الخاصة ، ومن المعترف به أن المشاورات المسبقة قد تكون ضرورية من أجل الوصول إلى تفاهم متبادل مرض يتعلق بما يلي بشكل خاص :

٦-١-١ الكفاءة التقنية الكافية والمستمرة لهيئا تقييم المطابقة ذات الصلة في الدولة المصدرة العضو، وذلك لكي يصبح بالإمكان أن تتولد الثقة في استمرار موثوقية نتائج تقييمها للمطابقة ، وبهذا الخصوص فإن الالتزام الذي يتم التحقق منه من خلال شهادة إثبات على سبيل المثال بالتوجيهات والتوصيات ذات الصلة التي تصدرها هيئات

المواصفات والمقاييس الدولية سوف يؤخذ بالاعتبار كدليل على الكفاءة التقنية الملائمة.

٦-١-٢ قصر قبول نتائج تقييم المطابقة على تلك التي تصدرها هيئات معينة في البلد المصدر العضو .

٦-٢يتعين على الأعضاء أن يضمنوا بأن تسمح إجراءاتهم لتقييم المطابقة وبالقدر الذي يكون عمليا ، بتنفيذ البنود الواردة في الفقرة (١) .

٦-٣ يشجع الأعضاء وبطلب من الأعضاء الآخرين على الموافقة على الدخول في مفاوضات من أجل إبرام اتفاقيات تتعلق بالاعتراف المتبادل بنتائج إجراءات تقييم المطابقة العائدة لكل منهم . هذا ويمكن أن يطلب الأعضاء بأن تحقق هذه الاتفاقات المعايير الواردة في الفقرة رقم (١) وأن تحقق كذلك الرضا المتبادل من حيث قدرتها على تسهيل التجارة في المنتجات المعنية .

٦-٤ يشجع الأعضاء على السماح لهيئات تقييم المطابقة الواقعة في أراضي الدول الأعضاء الأخرى بالمشاركة في إجراءاتهم لتقييم المطابقة في ظل ظروف لا تقل مواءمة عن تلك الممنوحة للهيئات الواقعة ضمن أراضيهم أو ضمن أراضي أي بلد أخر .

المادة (٧)
إجراءات تقييم المطابقة من قبل الهيئات المحلية الحكومية

من حيث ما يتعلق بهيئاتهم الحكومية المحلية داخل أراضيهم :

٧-١ يتعين على الأعضاء أن يتخذوا الإجراءات المعقولة التي يمكن أن تكون متاحة لهم لكي يضمنوا التزام هذه الهيئات ببنود المادتين (٥) و (٦) ، باستثناء الإلزام بالإخطار على النحو المشار إليه في الفقرتين (٢-٦) و (١-٧) من المادة (٥) .

٧-٢ يتعين على الأعضاء أن يضمنوا بأ ن يتم الإخطار بإجراءات تقييم المطابقة الخاصة بالحكومات المحلية من المستوى الذي يلي مباشرة الحكومة المركزية في الدول الأعضاء ، وذلك وفق بنود الفقرتين (٢-٦) و (١-٧) من المادة (٥) ، مع ملاحظة أن الإخطار لن يكون مطلوبا في حالة إجراءات تقييم المطابقة التي يكون محتواها الفني مماثلا بشكل جوهري لمحتوى إجراءات التقييم لدى هيئات الحكومة المركزية في الدول الأعضاء المعنية ، والتي تم الإخطار بها سابقا .

٧-٣ قد يحتاج الأعضاء إلى اتصالات مع الأعضاء الآخرين تتم عن طريق الحكومة المركزية ، بما في ذلك إبلاغ الإخطارات وتأمين المعلومات وتبادل الملاحظات والمناقشات المشار إليها في الفقرتين (ش٦) و (٧) من المادة (٥) .

٧-٤ يتعين على الأعضاء ألا يتخذوا إجراءات تطلب من الهيئات المحلية الحكومية في أراضيهم أو تشجعها على التصرف بطريقة لا تنسجم مع بنود المادتين (٥) و (٦) .

٧-٥ الأعضاء مسئولون مسؤولية كاملة بموجب هذه الاتفاقية عن مراعاة جميع بنود المادتين (٥) و (٦) ، كما يتعين على الأعضاء أن يصغوا وينفذوا إجراءات وآليات لدعم مراعاة بنود المادتين (٥) و (٦) من قبل هيئات غير منظمات الحكومة المركزية.

المادة (٨)
إجراءات من أجل تقييم المطابقة من قبل هيئات غير حكومية

٨-١ يتعين على الأعضاء أن يتخذوا الإجراءات المعقولة التي يمكن أن تتوفر لديهم لضمان التزام الهيئات غير الحكومية ضمن أراضيهم ، والتي تمارس إجراءات تقييم المطابقة ببنود المادتين (٥) و (٦) باستثناء الإلزام بالإبلاغ عن إجراءات تقييم المطابقة المقترحة، فضلا عن ذلك يتعين على الأعضاء ألا يتخذوا إجراءات يكون لها تأثير مباشر أو غير مباشر على هذه الهيئات أو تطلب منها أو تشجعها على التصرف بطريقة لا تنسجم مع بنود المادتين (٥) و (٦) .

٨-٢ يتعين على الأعضاء أن يضمنوا عدم اعتماد هيئاتهم الحكومية المركزية على إجراءات تقييم المطابقة التي تدريها الهيئات غير الحكومية إلا إذا التزمت هذه الهيئات الأخيرة ببنود المادتين (٥) و (٦) باستثناء الإلزام بالإبلاغ عن إجراءات تقييم المطابقة المقترحة .

المادة (٩)
المنظومات الدولية والإقليمية

٩-١ في الحالات التي تتطلب تأكيدا إيجابيا للمطابقة مع نظام فني أو مواصفة يتعين على الأعضاء كلما كان ذلك عمليا أن يعدوا ويعتمدوا منظومات دولية لتقييم المطابقة وأن يصبحوا أعضاء فيها أو يشاركوا فيها .

٩-٢ يتعين على الأعضاء أن يتخذوا الإجراءات المعقولة التي يمكن أن تكون متاحة لهم لضمان التزام المنظومات الدولية الإ قليمية الخاصة بتقييم المطابقة ، والتي تكون الهيئات ذات الصلة ضمن أراضيها أعضاء أو مشاركة فيها ببنود المادتين (٥) و (٦)، فضلا عن ذلك يتعين على الأعضاء ألا يتخذوا أي إجراءات لها تأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على هذه المنظومات أو تطلب منها أو تشجعها على التصرف بطريقة لا تنسجم مع أي من بنود المادتين (٥) و (٦) .

٩-٣ يتعين على الأعضاء أن يضمنوا عدم اعتماد هيئاتهم التابعة للحكومة المركزية الإقليمية إلا إلى الحد الذي تلتزم به هذه المنظومات بالبنود النافذة للمادتين (٥) و (٦).

المعلومات والمساعدة

المادة (١٠)

معلومات عن الأنظمة التقنية والمواصفات وإجراءات تقييم المطابقة

١٠-١ يتعين على كل عضو أن يضمن وجود مركز للاستعلام قادر على الرد على جميع الاستفسارات المعقولة الواردة من الأعضاء الآخرين ، ومن الأطراف المعنية لدى الأعضاء الآخرين ، كما يكون قادرا أيضا على تقديم الوثائق المتعلقة بـ :

١٠-١-١ أي أنظمة فنية تعتمد أو تقترح ضمن أراضيه من قبل الهيئات الحكومية المحلية أو المركزية ، وكذلك من قبل الهيئات غير الحكومية التي تتمتع بالسلطنة القانونية لفرض نظام فني أو من قبل هيئات المواصفات والمقاييس الإقليمية التي تكون هذه الهيئات أعضاء أو مشاركة فيها .

١٠-١-٢ أي مواصفات تعتمد أو تقترح ضمن أراضيها من قبل الهيئات الحكومية المحلية أو المركزية أو من قبل هيئات المواصفات والمقاييس الإقليمية التي تكون هذه الهيئات أعضاء أو مشاركة فيها .

١٠-١أي٣إجراءات لتقييم المطابقة أو إجراءات مقترحة لتقييم ا لمطابقة التي تديرها ضمن أراضيها هيئات غير حكومية تتمتع بالسلطة القانونية لتنفيذ مثل هذا النظام الفني، أو تديرها هيئات إقليمية تكون هذه الهيئات المحلية أعضاء أو مشاركة فيها .

١٠-١-٤ عضوية ومساهمة الدول العضو أو الهيئات الحكومية المحلية أو المركزية ذات الصلة ضمن أراضيها في هيئات المواصفات والمقاييس الإقليمية والدولية وفي منظومات تقييم المطابقة ، وكذلك عضويتها ومساهمتها في الترتيبات الثنائية

والمتعددة الأطراف ضمن نطاق هذه الاتفاقية ، كما سيكون مركز الاستعلام هذا قادرا على تأمين معلومات معقولة عن بنود هذه المنظومات والترتيبات .

١٠-١-٥ تحديد مكان الإخطارات التي نشرت بعد هذه الاتفاقية ، أو تأمين المعلومات حول المكان الذي يمكن الحصول على هذه المعلومات منه .

١٠-١-٦ تحديد مكان مراكز الاستعلام المذكورة في الفقرة (٣) .

١٠-٢ إذا ما أسس العضو ولأسباب قانونية أو إدارية أكثر من مركز استعلام يتعين على ذلك العضو أن يزود الأعضاء الآخرين بمعلومات كاملة وغير غامضة حول نطاق مسؤولية كل من مراكز الاستعلام هذه . فضلا عن ذلك يتعين على ذلك العضو أن يضمن بأن أي استفسارات توجه إلى مركز الاستعلام غير الصحيح سوف تبلغ دون أي إبطاء إلى مركز الاستعلام المعني .

١٠-٣ يتعين على كل عضو أن يتخذ الإجراءات المعقولة التي يمكن أن تكون متوفرة لديه لضمان وجود مركز استعلام واحد أو أكثر قادر على الرد على جميع الاستفسارات المعقولة من الأعضاء الآخرين ومن الأطراف المعنية في الدول الأعضاء الأخرى ، فضلا عن تأمين الـ وثائق أو المعلومات ذات الصلة بالشكل الذي يجعل الحصول عليها ممكنا وذلك بشأن :

١٠-٣-١ أي مواصفات تم اعتمادها أو اقتراحها ضمن أراضيه من قبل هيئات غير حكومية للمواصفات والمقاييس ، أو من قبل هيئات المواصفات والمقاييس الإقليمية التي تكون هذه الهيئات المحلية أعضاء أو مشاركة فيها .

١٠-٣-٢ أي إجراءات لتقييم المطابقة أو إجراءات مقترحة لتقييم المطابقة تديرها ضمن أراضيه هيئات غير حكومية أو هيئات إقليمية تكون هذه الهيئات المحلية أعضاء أو مشاركة فيها .

١٠-٣-٣ عضوية ومشاركة الهيئات غير الحكومية ضمن أراضيه في هيئات المواصفات والمقاييس الدولية والإقليمية وفي منظومات تقييم المطابقة الدولية والمحلية ، وكذلك في الترتيبات الثنائية ومتعددة الأطراف الواقعة ضمن نطاق هذه الاتفاقية كما ينبغي أن يكون مركز الاستعلام هذه قادرا على تقديم معلومات معقولة حول بنود مثل هذه المنظومات والترتيبات .

١٠-٤ يتعين على الأعضاء أن يتخذوا الإجراءات المعقولة التي يمكن أن تتوفر لديهم لكي يضمنوا في حالة إذا ما طلب الأعضاء الآخرون أو الأطراف المعنية في الدول الأعضاء الأخرى نسخا عن الوثائق ، وفق بنود هذه الاتفاقية بأن تؤمن لهم بسعر

عادل (إن وجد) يكون مماثلا باستثناء الكلفة الحقيقية للتوزيع للسعر الذي يدفعه مواطنو (١) العضو المعني أو مواطنو أي عضو آخر .

١٠-٥ يتعين على الدول المتطورة الأعضاء إذا ما طلب منها الأعضاء الآخرون ذلك أن تقدم ترجمات للوثائق باللغات الإنجليزية أو الفرنسية أو الأسبانية ، مرفقا معها إخطار أو خلاصات لمثل هذه الوثائق في حالة الوثائق الضخمة .

١٠-٦ يتعين على أمانة السر عندما تتلقى إخطارات وفق بنود هذه الاتفاقية أن توزعها على جميع الأعضاء وعلى جميع الهيئات الدولية للمواصفات والمقاييس وهيئات تقييم المطابقة المعنية، كما يتعين عليها أن تلفت انتباه الدو ل النامية الأعضاء إلى أي إخطارات تتعلق بمنتجات ذات أهمية خاصة لديها .

١٠-٧ في أي وقت يتوصل فيه عضو إلى اتفاق مع أي بلد آخر أو بلدان أخرى حول قضايا تتعلق بالأنظمة الفنية أو المواصفات أو إجراءات تقييم المطابقة ، والذي يمكن أن يكون له تأثير ملحوظ على التجارة يتعين على عضو واحد في الاتفاق على الأقل أن يخطر الأعضاء الآخرين عن طريق أمانة السر بالمنتجات التي يشملها الاتفاق وأن يرفق وصفا موجزا للاتفاق ، هذا ويشجع الأعضاء المعنيون عندما يطلب منهم ذلك على الدخول في مشاورات مع الأعضاء الآخرين بهدف إبرام اتفاقيات مماثلة أو الترتيب لمشاركتهم في مثل هذه الاتفاقات .

١٠-٨ ليس هناك شي في هذا الاتفاق يؤول بأنه يتطلب :

١٠-٨-١ نشر نصوص في لغة العضو .

١٠-٨-٢ تأمين تفصيلات أو نسخ النصوص التمهيدية في لغة غير لغة العضو باستثناء ما نص عليه في الفقرة (٥) .

١٠-٨-أ أن يقوم الأعضاء بتقديم أي معلو مات يعتبرون الكشف عنها مخالفا لاحتياجاتهم الأمنية الحيوية .

١٠-٩ يتعين أن تكون الإخطارات الموجهة إلى أمانة السر باللغة الإنجليزية أو الفرنسية أو الأسبانية .

١٠-١٠ يتعين على الأعضاء أن يعينوا سلطة حكومية مركزية لتكون مسؤولة على المستوى الوطني عن تنفيذ البنود ا لمتعلقة بإجراءات الإخطار التي تشملها هذه الاتفاقية باستثناء تلك الواردة في الملحق (٣) .

(١) "المواطنون" : سوف تعتبر كلمة "مواطنون" هنا في حالة دولة عضو منفصلة ضمن المنطقة الجمركية لمنظمة التجارة العالمية WTO بأنها تعني الأشخاص الطبيعين أو القانونيين الذين يقطنون أو يملكون أي مؤسسة صناعية أو تجارية حقيقية وفعالة في تلك المنطقة الجمركية.

١٠-١١ لكن إذا كانت المسؤولية عن إجراءات الإخطار ولأسباب قانونية أو إدارية موزعة بين سلطتين حكوميتين مركزيتين أو أكثر يتعين على العضو المعني أن يزود الأعضاء الآخرين بمعلومات كاملة وغير ملتبسة عن نطاق مسؤولية كل من هذه السلطات .

المادة (١١)
المساعدة الفنية للأعضاء الآخرين

١١-١ يتعين على الأعضاء أن طلب منهم ذلك أن يقدموا المشورة للأعضاء الآخرين وبخاصة الدول النامية الأعضاء حول إعداد الأنظمة الفنية .

١١-٢ يتعين على الأعضاء إن طلب منهم ذلك أن يقدموا المشورة للأعضاء الآخرين ، وبخاصة الدول النامية الأعضاء وعليهم أن يقدموا لها المساعدة الفنية وفق بنود وشروط متفق عليها بين الطرفين وذلك فيما يتعلق بتأسيس هيئات وطنية للمواصفات والمقاييس، وبالمشاركة في الهيئات الدولية للمواصفات والمقاييس ، كما يتعين عليهم أن يشجعوا هيئات المواصفات والمقاييس لديهم للقيام بالشيء نفسه .

١١-٣ يتعين على الأعضاء إن طلب منهم ذلك أن يتخذوا الإجراءات المعقولة التي يمكن أن تتوفر لديهم للترتيب لقيام الهيئات التنظيمية الواقعة ضمن أراضيهم بتقديم المشورة للأعضاء الآخرين ، وبخاصة الدول النامية الأعضاء كما يتعين عليها أن تقدم لهم المساعدة الفنية وفق بنود شروط متفق عليها بين الطرفين وذلك في الأمور التالية:

١١-٣-١ تأسيس هيئات تنظيمية أو هيئات من أجل تقييم المطابقة مع الأنظمة الفنية .

١١-٣-٢ الطرق التي يمكن بواسطتها تلبية متطلبات الأنظمة الفنية على أفضل نحو .

١١-٤ يتعين على الأعضاء إن طلب منهم ذلك أن يتخذوا الإجراءات المعقولة التي يمكن أن تتوفر لديهم من أجل الترتيب لتقديم المشورة للأعضاء الآخرين وبخاصة الدول النامية الأعضاء، ويتعين عليهم أن يقدموا لها المساعدة الفنية وفق بنود وشروط متفق عليها بين الطرفين والمتعلقة بتأسيس هيئات من أجل تقييم المطابقة مع المواصفات التي اعتمدت ضمن أراضي العضو الذي تقدم بالطلب .

١١-٥ يتعين على الأعضاء أن يقدموا المشورة للأعضاء الآخرين وبخاصة الدول النامية الأعضاء وعليهم أن يمنحوهم المساعدة الفنية وفق بنود وشروط متفق عليها بين الطرفين والمتعلقة بالخطوات التي ينبغي أن يتخذها منتجوهم إذا ما أرادوا الدخول في

منظومات لتقييم المطابقة تديرها هيئات حكومية أو غير حكومية ضمن أراضي العضو الذي تقدم بالطلب .

١١-٦ الأعضاء الذين هم أعضاء أو مشاركون في منظومات دولية أو إقليمية لتقييم المطابقة يتعين عليهم إن طلب منهم ذلك تقديم المشورة للأعضاء الآخرين وبخاصة الدول النامية الأعضاء ، كما وعليهم أن يقدموا لهم المساعدة الفنية وفق بنود وشروط متفق عليها بين الطرفين والمتعلقة بإنشاء مؤسسات وهيكل قانوني يمكنهم من الوفاء بالتزامات العضوية أو المشاركة في هذه المنظومات .

١١-٧ يتعين على الأعضاء إن طلب منهم ذلك أن يشجعوا الهيئات الواقعة ضمن أراضيهم والتي هي أعضاء أو مشاركة في منظومات تقييم المطابقة الدولية أو المحلية على تقديم المشورة للأعضاء الآخرين وبخاصة الدول النامية، وينبغي عليهم أن يدرسوا طلبات المساعدة الفنية الواردة من هؤلاء الأعضاء والمتعلقة بإنشاء مؤسسات تمكن الهيئات ذات الصلة ضمن أراضيهم من الوفاء بالتزامات العضوية أو المشاركة .

١١-٨ يتعين على الأعضاء عند تقديم المشورة والمساعدة الفنية إلى الأعضاء الآخرين وفق بنود الفقرات من (١) إلى (٧)أن يعطوا الأولوية لاحتياج ات الدول الأعضاء الأقل تطورا .

المادة (١٢)
المعاملة الخاصة والتفضيلية للبلدان النامية الأعضاء

١٢-١ يتعين على الأعضاء أن يمنحوا معاملة تفضيلية وأكثر مواءمة للبلدان النامية الأعضاء في هذه الاتفاقية وذلك من خلال البنود التالية وكذلك من خلال البنود ذات الصلة في المواد الأخرى من هذه الاتفاقية .

١٢-٢ يتعين على الأعضاء أن يعطوا اهتماما خاصا لبنود هذه الاتفاقية المتعلقة بحقوق والتزامات الدول النامية الأعضاء ، كما وعليهم أن يدخلوا في حسبانهم المتطلبات الخاصة بالتنمية والاحتياجات المالية والتجارية للبلدان النامية الأعضاء في تنفيذ هذه الاتفاقية سواء على المستوى الوطني أو عند إدارة الترتيبات المؤسساتية المتعلقة بهذه الاتفاقية .

١٢-٣ يتعين على الأعضاء عند إعداد وتطبيق الأنظمة الفنية والمواصفات وإجراءات تقييم المطابقة أن يأخذوا بالحسبان المتطلبات الخاصة بالتنمية والاحتياجات المالية والتجارية للبلدان النامية الأعضاء ، وذلك بهدف ضمان ألا تخلق هذه الأنظمة الفنية

والمواصفات وإجراءات تقييم المطابقة عقبات ضرورية أمام الصادرات من البلدان النامية الأعضاء .

١٢-٤ يدرك الأعضاء بأنه على الرغم من كون المواصفات أو التوجيهات أو التوصيات الدولية قد توجد ضد من ظروفهم الفنية والاجتماعية والاقتصادية الخاصة ، فإن البلدان النامية الأعضاء تتبنى أنظمة فنية معينة أو مواصفات أو إجراءات تقييم المطابقة بهدف إلى الحفاظ على تكنولوجيا وطرق وعمليات إنتاج محلية تنسجم مع احتياجات التنمية لديها لذلك يدرك الأعضاء بأن البلدان ا لنامية الأعضاء ينبغي ألا يتوقع منها أن تستخدم المواصفات الدولية كأساس لأنظمتها الفنية أو مواصفاتها الخاصة بما في ذلك طرق الاختبار والتي لا تتلاءم مع احتياجاتها التنموية والمالية والتجارية .

١٢-٥ يتعين على الأعضاء أن يتخذوا الإجراءات المعقولة التي قد تكون متاحة لهم لكي يضمنوا تنظيم وتشغيل هيئات المواصفات والمقاييس الدولية والمنظومات الدولية لتقييم التطابق بطريقة تسهل المشاركة التمثيلية النشطة للهيئات ذات الصلة في الدول الأعضاء كلها ، أخذين بعين الاعتبار المشكلات الخاصة للدول النامية الأعضاء.

١٢-٦ يتعين على الأعضاء أن يتخذوا الإجراءات المعقولة التي يمكن أن تتوفر لديهم لكي يضمنوا قيام الهيئات الدولية للمواصفات والمقاييس بتفحص إمكانية إعداد مواصفات دولية تتناول المنتجات التي تشكل مصدر اهتمام خاص لدى الدول النامية الأعضاء والعمل على إعدادها إذا كان ذلك عمليا .

١٢-٧ يتعين على الأعضاء وفقا لبنود المادة (١١) أن يقدموا المساعدة الفنية للدول النامية الأعضاء لكي يضمنوا ألا يخلق إعداد وتطبيق الأنظمة الفنية والمواصفات وإجراءات تقييم المطابقة عقبات غير ضرورية في وجه توسع وتنوع الصادرات من الدول النامية الأعضاء ، وينبغي أن يؤخذ بالحسبان ع ند تحديد بنود وشروط المساعدة الفنية مرحلة التطور لدى الأعضاء الذي يطلبون ذلك وبخاصة الوضع في الدول الأعضاء الأقل تطورا .

١٢-٨ من المعروف أن الدول النامية الأعضاء يمكن أن تواجه مشكلات خاصة بما فيها مشكلات مؤسساتية ومشكلات تتعلق بالبنى التحتية في ميدان إعداد وتطب يق الأنظمة الفنية والمواصفات وإجراءات تقييم المطابقة كما أنه من المعروف أن الاحتياجات التنموية والتجارية الخاصة في البلدان النامية الأعضاء ، وكذلك مرحلة تطورها التكنولوجي يمكن أن تعيق قدرتها على تأدية التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية على النحو الكامل ، لذلك يتعين على الأعضاء أن يأخذوا هذه الحقيقة باعتبارهم بشكل تام وطباقا لذلك وبهدف ضمان قدرة البلدان النامية الأعضاء على الالتزام بهذه الاتفاقية

فإنلجّنة العوائق الفنية أمام التجارة " المنصوص عليها في المادة (١٣) (والتي يشار إليها في هذه الاتفاقية باسم "اللجنة") لديها الصلاحية لكي تمنح عند الطلب استثناءات معينة محدودة الزمن كليا أو جزئيا من الالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية ، ويتعين على "اللجنة" عند دراسة هذه الطلبات أن تأخذ في حسبانها المشكلات الخاصة في ميدان إعداد وتطبيق الأنظمة الفنية والمواصفات وإجراءات تقيـ يم المطابقة والاحتياجات التنموية والتجارية الخاصة للدولة النامية العضو وكذلك مرحلة نموها التكنولوجي والتي يمكن أن تعيق قدرتها على تأدية التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية على النحو الكامل ، ويتعين على اللجنة أن تأخذ باعتبارها بخاصة المشكلات الخاصة للبلدان الأعضاء الأقل تطورا .

١٢-٩ يتعين على الدول المتطورة الأعضاء أ، تضع نصب أعينها خلال المشاورات الصعوبات الخاصة التي تواجهها الدول النامية الأعضاء في صياغة وتنفيذ المواصفات والأنظمة الفنية وإجراءات تقييم المطابقة ، كما وعلى الدول المتطورة الأعضاء ومن خلال رغبتها في مسـ اعدة الدول النامية الأعضاء في جهودها في هذا الاتجاه أن تأخذ بحسبانها الاحتياجات الخاصة لهذه الدول السابقة من حيث التمويل والتجارة والتنمية .

١٢-١٠ يتعين على "اللجنة" أن تتفحص دوريا المعاملة التفضيلية الخاصة كما هو منصوص عليها في هذا الاتفاق والممنوحة للبلدان الن امية الأعضاء على المستويين الوطني والدولي .

المؤسسات والمشاورات وتسوية النزاعات

المادة (١٣)

لجنة العوائق الفنية أمام التجارة

١٣-١ يتم بموجب تأسيس "لجنة العوائق الفنية أمام التجارة" على أن تتكون من مندوبين عن كل من الدول الأعضاء وعلى "اللجنة"أن تنتخب رئيسها وتعقد اجتماعاتها حسب اللزوم، ولكن ليس أقل من مرة واحدة في العام بهدف تهيئة الفرصة للدول الأعضاء التشاور حول أي أمور تتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية أو من أجل تعزيز أهدافها وسوف تضطلع بالمسؤوليات التي تناط بها بموجب هذه الاتفاقية أو من قبل الدول الأعضاء.

١٣-٢ يتعين على اللجنة أن تشكل فرق عمل أو هيئات أخرى حسبما يكون ذلك ملائما وسوف تقوم هذه بتنفيذ المسؤوليات التي تكلفها بها اللجنة وفقا للبنود ذات الصلة في هذه الاتفاقية .

١٣-٣ من المفهوم أنه ينبغي تجنب الازدواجية التي لا لزوم لها بين العمل بموجب هذه الاتفاقية وعمل الحكوما ت في الهيئات الفنية الأخرى وعلى اللجنة أن تدرس هذه المشكلة بهدف الإقلال من هذه الازدواجية إلى أدنى حد ممكن .

المادة (١٤)
المشاورات وتسوية المنازعات

١٤-١ يتعين أن تجري المشاورات وتسوية المنازعات المتعلقة بأي مسألة لها تأثير على تنفيذ هذه الاتفاقية تحت رعاية ه يئة المنازعات ، كما يتعين أن تتبع بعد إجراء التغييرات الضرورية بنود المادتين (XXII) و (XXIII) من اتفاقية الغات لعام ١٩٩٤م والتي طورها ونفذها "تفاهم تسوية المنازعات" .

١٤-٢ يمكن لهيئة مستشارين أن تشكل بطلب من أحد أطراف النزاع أو بمبادرة منها مجموعة خبراء للمساعد ة في المسائل ذات الطبيعة الفنية التي تحتاج إلى دراسة مفصلة من قبل خبراء .

١٤-٣ يتعين على مجموعات الخبراء الفنية أن تخضع للإجراءات الواردة في الملحق (٢) .

١٤-٤ يمكن الاستشهاد ببنود تسوية المنازعات المبينة أعلاه في المحاولات التي يعتبر فيها أحد الأعضاء بأن عضوا آخر لم يحقق نتائج مرضية بموجب المواد (٣) و (٤) و (٧) و (٨) و (٩) وبأن مصالحة التجارية قد تأثرت بشكل ملحوظ وفي هذا المجال يتعين أن تكون هذه النتائج مماثلة لتلك النتائج التي تعتبر فيها الهيئة موضوع البحث كأنها عضو .

المادة (١٥) بنود ختامية

تحفظات :

١٥-١ لا يمكن إدخا ل أي تحفظات تتعلق بأي من بنود هذه الاتفاقية دون موافقة الأعضاء الآخرين .

المراجعة :

١٥-٢ يتعين على كل عضو أن يقوم مباشرة بعد التاريخ الذي تدخل فيه اتفاقية منظمة التجارة العالمية (WTO) حيز التنفيذ بالنسبة له بإبلاغ "اللجنة" بالإجراءات الموجودة أو التي اتخذت لضمان تنفيذ وإدارة هذه الاتفاقية .

١٥-٣ يتعين على "اللجنة" أن تراجع سنويا تنفيذ وإدارة هذه الاتفاقية آخذة الأهداف المرجوة بعين الاعتبار .

١٥-٤ يتعين على "اللجنة" أن تقوم في زمن لا يتعدى نهاية السنة الثالثة من تاريخ دخول اتفاقية منظمة التجارة الدولية (WTO) حيز التنفيذ ، ثم في نهاية كل فترة مكونة من ثلاث سنوات منذ ذلك التاريخ فصاعدا بمراجعة إدارة وتنفيذ هذه الاتفاقية بما في ذلك البنود المتعلقة بالشفافية وذلك بهدف التوصية بإجراء تعديلات على حقوق والتزامات هذه الاتفاقية حيثما يكون ذلك ضروريا لضمان المنفعة الاقتصادية المتبادلة وتوازن الحقوق والواجبات دون الإضرار ببنود المادة (١٢) ويتعين على "اللجنة" بعد أن تأخذ من بين أمور أخرى الخبرة المكتسبة في تنفيذ الاتفاقية بعين الاعتبار ، أن تتقدم إلى مجلس التجارة في السلع " باقتراحات حيثما كان ذلك مناسبا من أجل إدخال تعديلات على نص هذه الاتفاقية .

ملاحق :

١٥-٥ تشكل ملاحق هذه الاتفاقية جزءا لا يتجزأ منها .

الملحق (١)
المصطلحات وتعاريفها بالنسبة لأغراض هذه الاتفاقية

إن المصطلحات الواردة في الطبعة السادسة من التوجيه رقم (٢) لمنظمة IEC/ISO : ١٩٩١ تحت عنوان"مصطلحات عامة وتعاريفها المتعلقة بأ نشطة التقييس والأنشطة المتصلة بها" سيكون لها ، عند استعمالها في هذه الاتفاقية نفس المعاني المعطاه لها في التعاريف الواردة في التوجيه المذكور مع الأخذ بعين الاعتبار بأن الخدمات مستثناة من شمولها بهذه الاتفاقية.

١. النظام الفني :

الوثيقة التي تحدد خصائص المنتج ات أو العمليات المرتبطة بها وطرق الإنتاج بما في ذلك البنود الإدارية القابلة للتطبيق والتي يكون الالتزام بها إجباريا، كما يمكن أن تتضمن أو تتناول حصرا المصطلحات الفنية أو الرموز أو التغليف أو تحديد السمات المميزة أو متطلبات إعداد اللصاقات بما ينطبق على المنتج أو عملية أو طريقة الإنتاج .

ملاحظة توضيحية :

إن التعاريف في التوجيه رقم (٢) لمنظمة IEC/ISO ليس مستقلا بذاته بل يعتمد على ما يدعى بنظام "لبنة البناء" .

٢. المواصفة :

وثيقة تعتمدها هيئة معترف بها تقدم من أجل الاستخدام العام المتكرر قواعد وإرشادات أو خصائص للمنتجات أو العمليات المرتبطة بها وطرق الإنتاج والتي يمكن الالتزام بها غير إجباري ، كما يمكن أ، تتضمن أو تتناول حصرا المصطلحات الفنية أو الرموز أو التغليف أو تحديدات السمات المميزة ، أو متطلبات إعداد اللصاقات بما ينطبق على المنتج أو عملية أو طريقة الإنتاج .

ملاحظة توضيحية :

تغطي المصطلحات على النحو الذي تعرف به في التوجيه رقم (٢) لمنظمة IEC/ISO المنتجات والعمليات والخدمات غير أن هذه الاتفاقية تتناول فقط الأنظمة الفنية والمواصفات وإجراءات تقييم المطابقة المتعلقة بالمنتجات أو العمليات وبطرق الإنتاج

والمواصفات على النحو المحدد بالتوجيه رقم (٢) لمنظمة IEC/ISO يمكن أن تكون ملزمة أو طوعية ومن أجل غرض هذه الاتفاقية تعرف المواصفات على أنها طوعية في حين تعرف الأنظمة الفنية بأنها وثائق ملزمة ، هذا والمواصفات التي تعدها مجموعة هيئات المواصفات والمقاييس الدولية تستند إلى الإجماع غير أن هذه الاتفاقية تغطي أيضا الوثائق التي لا تستند إلى الإجماع .

٣. إجراءات تقييم المطابقة :

أي إجراء يستخدم بشكل مباشر أو غير مباشر لتحديد إذا ما كانت المتطلبات ذات الصلة في الأنظمة الفنية أو المواصفات قد تحققت .

ملاحظة توضيحية :

تشمل إجراءات تقي يم المطابقة من بين أمور أخرى إجراءات لأخذ العينات والاختبار والمعاينة والتقييم والتثبت وتأكيد المطابقة والتسجيل وإصدار الشهادة والاعتماد بالإضافة إلى توليفاتها .

٤. الهيئة أو المنظومة الدولية :

الهيئة أو المنظومة التي تكون عضويتها مفتوحة للهيئات ذات الصلة الـ تابعة لجميع الأعضاء على الأقل .

٥. الهيئة أو المنظومة الإقليمية :

الهيئة أو المنظومة التي تكون عضويتها مفتوحة للهيئات ذات الصلة التابعة لبعض الأعضاء فقط .

٦. هيئة الحكومة المركزية :

الحكومة المركزية ووزاراتها ودوائرها أو أي هيئة خاضعة لسيطرة الحكومة المركزية من حيث ما يتعلق بالنشاط موضوع البحث .

ملاحظة توضيحية :

في حالة الجماعات الأوروبية تنطبق البنود التي تتناول هيئات الحكومة المركزية غير أن هيئات إقليمية أو منظومات إقليمية لتقييم المطابقة يمكن أن تشكل ضمن الجماعات الأوروبية، وفي حالات كهذه تكون خاضعة لبنود هذ ه الاتفاقية المتعلقة بالهيئات الإقليمية أو منظومات تقييم المطابقة الإقليمية .

٧. **هيئة الحكومة المحلية :**

الحكومة عدا عن الحكومة المركزيـــة (مثـــل الولايـــات، والمقاطعـــات، والجمهوريـــات والكانتونات والبلديات وما إلى ذلك) أو وزاراتها أو دوائرهـــا ، أو أي هيئـــة خاضـــعة لسلطة هذه الحكومة من حيث ما يتعلق بالنشاط موضوع البحث .

٨. **هيئة غير حكومية :**

هيئة عدا عن هيئة الحكومة المركزية أو هيئة الحكومة المحلية بما في ذلك الهيئـــة غيـــر الحكومية التي تتمتع بسلطة قانونية لفرض نظام فني .

الملحق (٢)
مجموعات الخبراء الفنية

تطبق الإجراءات التالية على مجموعات الخبراء الفنية التي تشكل وفق بنود المادة (١٤) :

١. تخضع مجموعات الخبراء الفنية لسلطنة هيئة المستشارين وتقرر هيئة المستشارين نطاق سلطتها وإجراءات عملها التفصيلية ، كما أنها تقدم تقاريرها إلى هيئة المستشارين .

٢تكون المشاركة في مجموعات الخبراء الفنية مقصورة على الأشخاص ذوي المكانة المهنية والخبرة في الميدان المعني .

٣. لا يشارك المواطنون من الدول أطراف النزاع في مجموعة الخبراء الفنية دون الموافقة المشتركة من أطراف النزاع إلا في ظروف استثنائية عندما تعتبر هيئة المستشارين بأن الحاجة إلى خبرة علمية مـ تخصصة لن تتحقق إلا بذلك ، كما لا يشارك مسؤولون حكوميون الخبراء الفنية بصفتهم الفردية وليس كمندوبين عن الحكومة أو كممثلين لأي منظمة لذلك يتعين على الحكومات أو المنظمات ألا تعطيهم تعليمات تتعلق بالمسائل المطروحة أمام مجموعة الخبراء الفنية .

٤.يمكن لمجموعات الخ براء الفنية أن تستشير وأن تطلب معلومات ومشورات فنية من أي مصدر تعتبره مناسبا ، ويتعين على مجموعة خبراء فنية قبل أن تطلب هذه المعلومات أو المشورات من مصدر يقع ضمن سلطة إحدى الدول الأعضاء أن تخطر حكومة تلك الدولة العضو ويتعين على أي عضو أن يستجيب دون أي إبطا ء وعلى نحو كامل لأي طلب تتقدم به مجموعة الخبراء الفنية ضرورية ومناسبة .

٥. يحق لأطراف النزاع الإطلاع على جميع المعلومات ذات الصلة المقدمة لمجموعة خبراء فنية ما لم تكن ذات طبيعة سرية أما المعلومات السرية المقدمة إلى مجموعة خبراء فنية فلن يفرج عنها دون تخويل رسـ مي من الحكومة أو المنظمة أو الشخص الذي قدم المعلومات، وفي الحالات التي تطلب فيها هذه المعلومات من مجموعة الخبراء الفنية وتكون لجنة الخبراء الفنية غير مخولة بالإفراج عنها تقوم الحكومة أو المنظومة أو الشخص الذي قدم المعلومات بإعطاء ملخص غير سري لهذه المعلومات .

٦. يتعين على مجموعة الخبراء الفنية أن تقدم مشروع تقرير إلى الأعضاء المعنيين بهدف الحصول على ملاحظاتهم وأخذها بعين الاعتبار حسبما هو مناسب في التقرير النهائي الذي يوزع على الأعضاء المعنيين أيضا عندما يقدم إلى هيئة المستشارين .

الملحق (٣)

"مبادئ حسن الممارسة" بالنسبة إلى إعداد واعتماد وتطبيق المواصفات

بنود عام :

أ – تطبق التعاريف الواردة في الملحق رقم (١) لهذه الاتفاقية من أجل أغراض هذه "المبادئ".

ب- هذه "المبادئ" مفتوحة للقبول من قبل أي هيئة للمواصفات والمقاييس ضمن أراضي أي عضو من منظمة التجارة العالمية (WTO) سواء كانت هيئة حكومية مركزية أم هيئة حكومية محلية أم هيئة غير حكومية ، ومفتوحة كذلك أمام هيئة إقليمية حكومية للمواصفات والمقاييس يكون واحد أو أكثر من أعضائها أعضاء في منظمة التجارة العالمية (WTO) أمام أي هيئة إقليمية غير حكومية للمواصفات والمقاييس يكون واحد أو أكثر من أعضائها واقعين ضمن أراضي عضو في منظمة التجارة العالمية (WTO) (ويشار إليها مجتمعة في هذه "المبادئ" باسم "هيئات المواصفات والمقاييس").

ج- يتعين على هيئات المواصفات والمقاييس " التي قبلت هذه "المبادئ" أو انسحبت منها أن تخطر مركز معلومات منظمة IEC/ISO في جنيف بهذه الواقعة . وينبغي أن يتضمن الإخطار اسم وعنوان الهيئة المعنية ونطاق نشاطاتها الحالية والمتوقعة في مجال المواصفات والمقاييس . ويمكن أن يرسل الإخطار إما مباشرة إلى مركز معلومات منظمة IEC/ISO أو عن طريق الهيئة الوطنية العضو في منظمة IEC/ISO أو وهذا هو الأفضل من خلال العضو الوطني ذي الصلة أو العضو المنتسب إلى منظمة (ISONET) الدولية حسبما يكون ذلك مناسبا .

بنود أساسية :

د – يتعين على هيئة المواصفات والمقاييس من حيث ما يتعلق بالمواصفات أن تمنح للمنتجات التي منشؤها ضمن أراضي أي عضو آخر في منظمة التجارة العالمية (WTO) معاملة لا تقل مواءمة عن تلك الممنوحة لمنتجات مماثلة ذات منشأ وطني ولمنتجات مماثلة منشؤها في أي بلد آخر .

هـ- يتعين على هيئة المواصفات والمقاييس أن تضمن بأن المواصفات لا تعد أو تعتمد أو تطبق بهدف أو على نحو يؤدي إلى خلق عقبات غير ضرورية في وجه التجارة الدولية.

و- يتعين على هيئة المواصفات والمقاييس وحيث توجد مواصفات دولية أو يكون إنجازها وشيكا أن تستخدم هذه المواصفات أو تستخدم تلك الأجزاء ذات الصلة منها كأساس للمواصفات التي تقوم بتطويرها ، إلا في الحالة التي تكون فيها هذه المواصفات الدولية أو الأجزاء ذات الصلة منها غير مجدية أو غير مناسبة بسبب مستوى غير كاف من الحماية أو بسبب عوامل مناخية أو جغرافية أساسية أو مشكلات فنية أساسية على سبيل المثال .

ز – يتعين على هيئة المواصفات والمقاييس وبهدف التوفيق بين المواصفات على أوسع قاعدة ممكنة أن تعلب وبطريقة مناسبة دورا كاملا ضمن حدود إمكاناتها في إعداد هيئات المواصفات والمقاييس الدولية ذات الصلة للمواصفات الدولية المتعلقة بالموضوع الذي تكون إما قد اعتمدت أو تتوقع أن تعتمد مواصفات من أجله ، أما بالنسبة إلى هيئات المواصفات والمقاييس الواقعة ضمن أراضي دولة عضو فينبغي أن تتم المشاركة في نشاط معين من أنشطة التقييس الدولية وكلما كان ذلك ممكنا من خلال وفد واحد يمثل جميع هيئات المواصفات والمقاييس في أراضي الدولة التي اعتمدت أو يتوقع أن تعتمد مواصفات تخص الموضوع الذي يتعلق نشاط التقييس الدولي به .

ح- يتعين على هيئة المواصفات والمقاييس ضمن أراضي دولة عضو أن تبذل كل جهد لتجنب الازدواجية أو التداخل مع عمل هيئات أخرى للمواصفات والمقاييس ضمن الأراضي الوطنية ، أو مع عمل هيئات إقليمية أو دولية ذات صلة للمواصفات والمقاييس .

كما يتعين عليها أن تبذل كل جهد لتقيق إجماع وطني على المواصفات التي تطورها .

ويتعين على هيئة المواصفات والمقاييس الدولية أيضا أن تبذل كل جهد لتجنب الازدواجية أو التداخل مع عمل هيئات دولية ذات صلة للمواصفات والمقاييس .

يتطين على هيئة المواصفات والمقاييس وكلما كان ذلك مناسبا أن تضع مواصفات مبنية على متطلبات المنتج من حيث الأداء وليس من حيث التصميم أو الخصائص الوصفية.

ي- يتعين على هيئة المواصفات والمقاييس أن تنشر كل ستة أشهر على الأقل برنامج عمل يحتوي على أسمها وعنوانها والمواصفات التي تقوم بإعدادها حاليا والمواصفات التي اعتمدتها في الفترة ا لسابقة ، هذا وتكون المواصفة في حيز الإعداد منذ اللحظة التي أتخذ بها قرار تطوير مواصفة وحتى تعتمد ، وينبغي أن تعطى عناوين مشروعات مواصفات معينة باللغات الإنجليزية أو الفرنسية أو الأسبانية عند الطلب ، وينبغي أن ينشر بيان عن وجود برنامج عمل في مطبوعة وطنية أو حسبما يتطلب الحال في مطبوعة إقليمية خاصة بأنشطة التقييس .

وينبغي على برنامج العمل الخاص بكل مواصفة أن يبين وفق أي من قواعد منظمة ISONET التصنيف المناسب للموضوع المعني والمرحلة التي بلغتها عملية تطوير المواصفة والإشارات إلى أي مواصفات دولية اتخذت كأساس، ويتعين على هيئة المواصفات والمقاييس أن تقوم في زمن لا يتجاوز وقت نشر برنامج العمل بإخطار مركز منظمة IEC/ISO في جنيف بوجود هذا البرنامج .

وينبغي أن يحتوي الإخطار على اسم وعنوان هيئة المواصفات والمقاييس واسم ورقم عدد المطبوعات التي نشر فيها برنامج العمل والفترة التي ينطبق عليها برنامج العمل وثمنه (إن وجد) وكيفية ومكان الحصول عليه ويمكن أن يرسل الإخطار مباشرة إلى مركز معلومات منظمة IEC/ISO أو وهذا الأفضل عن طريق العضو الوطني ذو الصلة أو عضو دولي منتسب إلى منظمة ISONET حسبما يكون ذلك مناسبا .

ك- يتعين على العضو الوطني في منظمة IEC/ISO أن يبذل كل جهد لكي يصبح عضوا في منظمة ISONET أو لكي يعين هيئة أخرى لكي تصبح عضوا فيها ، هذا بالإضافة إلى الحصول على أكثر أنواع العضوية تقدما يمكنه تأمينه من أجل عضو منظمة ISONET. كما يتعين على هيئات المواصفات والمقاييس الأخرى أن تبذل كل جهد لكي تربط نفسها مع عضو في منظمة ISONET .

ل- يتعين على هيئة المواصفات والمقاييس قبل أن تعتمد مواصفة ما أن تتيح فترة (٦٠) يوما على الأقل من أجل تقديم ملاحظات على مشروع المواصفة من قبل الأطراف المعنية ضمن أراضي عضو في منظمة التجارة العالمية (WTO) . غير أنه يمكن تقصير هذه الفترة في الحالات التي تبرز فيها مشكلات ملحة تتعلق بالسلامة أو الصحة أو البيئة أو تهدد بالبروز .

كما يتعين على هيئة المواصفات والمقاييس أن تقوم في زمن لا يتعدى بداية فترة الملاحظات بنشر بيان يعلن الفترة المخصصة لإرسال الملاحظات وذلك في المطبوعة المشار إليها في الفقرة (ي) .

وينبغي أن يبين هذا البيان بقدر ما يكون ذلك عمليا إن كان مشروع المواصفة يحيد عن المواصفات الدولية ذات الصلة .

م- يتعين على هيئة المواصفات والمقاييس وبناء على طلب من أي عضو معني ضمن أراضي دولة عضو في منظمة التجارة العالمية (WTO) أن تزوده دون أي إبطاء أو ترتيب أمر تزويده بنسخة من مشروع المواصفة الذي طرحته من أجل إبداء الملاحظات، وينبغي أن تكون الرسوم التي يتم تقاضيها مقابل هذه الخدمة إضافة إلى الثمن الحقيقي للنسخة المرسلة هي نفسها بالنسبة إلى الأطراف المحلية والأجنبية .

ن- يتعين على هيئة المواصفات والمقاييس أن تأخذ في الاعتبار عند السير في إعداد المواصفة الملاحظات التي تلقتها خلال فترة تقديم الملاحظات والملاحظات التي تم تلقيها عن طريق هيئات المواصفات والمقاييس كانت قد قبلت بمبادئ حسن الممارسة " هذه ينبغي أن يجاب عليها إن طلب ذلك في أسرع وقت ممكن وينبغي أن يحتوي الجواب على توضيح السبب الذي جعل الإنحراف عن المواصفات الدولية ذات الصلة ضروريا .

س- ينبغي أن تنشر المواصفة حالما يتم اعتمادها .

ع – يتعين على هيئة المواصفات والمقاييس وبناء على طلب من أي جهة معنية ضمن أراضي دولة عضو في منظمة التجارة العالمية (WTO) أن تزوده دون أي إبطاء أو ترتب أمر تزويده بنسخة من أحدث برامج أعمالها أو من مواصفة قامت بتطويرها . وينبغي أن تكون أي رسوم يتم تقاضيها مقابل هذه الخدمات إضافة إلى الثمن الحقيقي للنسخة المرسلة ، هي نفسها بالنسبة إلى الأطراف المحلية والأجنبية .

ف- يتعين على هيئة المواصفات والمقاييس أن تعطي اهتماما وديا وفرصة كافية للمشاورات الخاصة بالاحتجاجات المتعلقة بعمل هذه "المبادئ" ، والتي تتقدم بها هيئات المواصفات والمقاييس التي قبلت بمبادئ حسن الممارسةهذه ويتعين عليها أن تبذل جهدا موضوعيا لحل أي من هذه الشكاوي .